

الفصل 4 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 3 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير التربية

ناجي جلول

أمر حكومي عدد 1163 لسنة 2015 مؤرخ في 4 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2909 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 3759 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 3759 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المشار إليه أعلاه، عبارة "ولفائدة المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية الخاضعين لأحكام الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004" إثر عبارة "الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المشار إليهما أعلاه".

الفصل 2 - يرفع في مقدار المنحة الشهرية الخاصة المسندة لفائدة مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 3759 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المشار إليه أعلاه بقيمة مالية إضافية قدرها 150 دينارا موزعة على النحو التالي :

. 50 دينارا شهريا بداية من غرة جويلية 2015.

. 50 دينارا شهريا بداية من غرة جانفي 2016.

. 50 دينارا شهريا بداية من غرة جانفي 2017.

الفصل 3 - يجري العمل بأحكام الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي بداية من جانفي 2014.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول الأول و2 و 3 والفقرة الثانية من الفصل 5 (جديد) والفصل 9 (جديد) والفقرة الأولى من الفصل 29 (جديد) من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يضبط هذا الأمر الحكومي الأحكام التنظيمية المنطبقة على المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية والمنتتمين إلى الرتب التالية :

- أستاذ أول مميز درجة استثنائية،

- أستاذ أول مميز،

- أستاذ تعليم أول فوق الرتبة،

- أستاذ أول للتعليم الثانوي،

- أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية،

- أستاذ تعليم ثانوي مميز،

- أستاذ تعليم فوق الرتبة،

- أستاذ التعليم الثانوي،

- أستاذ التعليم الفني،

- أستاذ التعليم التقني،

- أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى،

- أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى،

- أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى.

الفصل 2 (جديد) : توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول (جديد) من هذا الأمر الحكومي حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتبة
أ1	أ	أستاذ أول مميز درجة استثنائية
أ1	أ	أستاذ أول مميز
أ1	أ	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة
أ1	أ	أستاذ أول للتعليم الثانوي
أ2	أ	أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية
أ2	أ	أستاذ تعليم ثانوي مميز
أ2	أ	أستاذ تعليم فوق الرتبة
أ2	أ	أستاذ التعليم الثانوي
أ2	أ	أستاذ التعليم الفني
أ2	أ	أستاذ التعليم التقني
أ3	أ	أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى
أ3	أ	أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى
أ3	أ	أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى

الفصل 3 (جديد) : تشتمل رتب سلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد على خمس وعشرين (25) درجة. وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 5 (فقرة ثانية جديدة) : تحدد بسنتين المدة اللازمة للتدرج بالنسبة إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية وأستاذ أول مميز وأستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية وأستاذ تعليم ثانوي مميز وأستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ أول للتعليم الثانوي وأستاذ تعليم فوق الرتبة.

الفصل 9 (جديد) : يسمى الأساتذة الأول المميزون :

1 - عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

\* لأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المترسمين في رتبهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

\* لأساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية المترسمين في رتبهم والمباشرين للتدريس والمحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين وشهادات معترف بمعادلتها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

\* لأساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية المترسمين في رتبهم القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين، الذين أحرزوا على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمدد حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 % من مجموع أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة.

2 - عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة لأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة ولأساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأولين المميزين 40% من مجموع الأساتذة الأولين فوق الرتبة.

الفصل 29 (فقرة أولى جديدة) : لا يتمتع مدرسو التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد بالترقية عن طريق المناظرة الداخلية بالشهاد إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه عنوانين أول (مكرر) ورابع (مكرر) يدرجان مباشرة بعد الفصل 7 (جديد) كما يلي :

### العنوان الأول (مكرر)

#### الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية

##### الباب الأول

##### المشمولات

الفصل 7 مكرر بمعادلتها : يقوم الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،

- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،

- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية

المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

## الباب الثاني

### التسمية

الفصل 7 (ثالثا) : يسمى الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية :

1 - عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول المميزين المترسمين في رتبهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتنافس سنويا بنسبة 35 % من مجموع الأساتذة الأول المميزين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة.

2 - عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول المميزين المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزين درجة استثنائية 40 % من مجموع الأساتذة الأول المميزين.

### العنوان الرابع (مكرر)

#### أساتذة التعليم الثانوي المميزون درجة استثنائية

### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 13 (مكرر) : يقوم أساتذة التعليم الثانوي المميزون درجة استثنائية بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،

- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التربوية، ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

## الباب الثاني

### التسمية

الفصل 13 (ثالثا) : يسمى أساتذة التعليم الثانوي المميزون درجة استثنائية عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة التعليم الثانوي المميزين المترسمين غير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتنافس سنويا بنسبة 35 % من مجموع أساتذة التعليم الثانوي المميزين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد أساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي المميزين.

الفصل 3 - يضاف الفصان 29 (مكرر) و29 (ثالثا) إلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 29 (مكرر) : باستثناء رتبتي أستاذ أول مميز وأستاذ تعليم ثانوي مميز اللذين ينتفعان بترقية استثنائية وحيدة تسند لفائدة مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد بمختلف رتبهم المنتدبين قبل تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي ترقيتان استثنائيتان بالملفات خلال الفترة الممتدة بين أول جانفي 2015 وأول جانفي 2017.

ويرتب المترشحون حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدمياتهم فحسب التقدم في السن. وتعطى الأولوية في الترتيب، عند كل ترقية، للبالغين من العمر 57 سنة فأكثر.

وتتم هذه الترقيات على مرحلتين وذلك كما يلي :

(I) المرحلة الأولى : يتمتع 50% من مجموع مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد بترقية استثنائية يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2015 وترتقي بقيتهم في السنة الموالية إلى الرتبة الأعلى مباشرة يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2016.

(II) المرحلة الثانية : يتمتع الـ 50% من مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد المرتقين في أول جانفي 2015 بترقية استثنائية إلى الرتبة الموالية يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2016 ويرتقي، في السنة الموالية، بقية مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد المتمتعين بالترقية الاستثنائية الأولى في أول جانفي 2015 وفي أول جانفي 2016 إلى الرتبة الأعلى مباشرة ويكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2017.

وتستوعب هذه الترقيات الاستثنائية الترقيات العادية المنصوص عليها بالأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 29 (ثالثا) : يحافظ مدرسو المدارس الإعدادية والمعاهد بمختلف رتبهم الذين تمتعوا بالترقيتين الاستثنائيتين المنصوص عليهما بالفصل 29 (مكرر) من هذا الأمر بالأقدمية المكتسبة في الرتبة إلى حدود 31 ديسمبر 2014. وتحسب هذه الأقدمية عند إجراء مناظرات الارتقاء وفق الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المذكور أعلاه والتي يكون مفعولها المالي بداية من أول جانفي 2018.

الفصل 4 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاکر

وزير التربية

ناجي جلول

أمر حكومي عدد 1164 لسنة 2015 مؤرخ 4 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الجدول الوارد بالفصل 3 من الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :